

سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ٤

بيان المنهج

في الشريعة الإسلامية

إنطلاق
للأستاذ الدكتور فكري بن الربييلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهب
بجامعة دمشق - كلية الشرعية

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
منب . ١٥٤ - جدة ٢٤٤١
الملكة العربية السعودية

© جامعة الملك عبد العزيز ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة .

الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزحيلي ، وهبة

بيع الدين في الشريعة الإسلامية . جده : جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤١٩ .

٣٧ ص ١ . . . س . . . (سلسلة ابحاث مركز الاقتصاد الإسلامي ٤)

ردمك ٩٩٦٠-٠٦-١٩٣-٠

١٣١٩-٤٢٦٧

١- البيع بـ العنوان أـ السلسلة

٢٥٣، ٢٤ دينوي ١٩/٢٣٣٣

رقم الإيداع : ١٩/٢٣٣٣

ردمك : ٩٩٦٠-٠٦-١٩٣-٠

ردمد : ١٣١٩-٤٢٦٧

تقديم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن بيع الدين من المسائل الشائكة في الفقه الإسلامي للمعاملات المالية ، وله صلة وثيقة بالكثير من المعاملات المعاصرة القائمة على الديون ، والمنتشرة في بلدان العالم الإسلامي . وربما اتخذه بعض المتعاملين ، من أفراد ومؤسسات ، ذريعة إلى الربا الحرام .

فأمام خطورة هذه المسألة رأى المركز استكتاب عدد من العلماء البارزين في هذا الموضوع ، من بينهم الأستاذ الدكتور وهبة الرحيلي ، صاحب المؤلفات الموسوعية العديدة ، في الفقه والأصول والتفسير ، وهو غني عن التعريف .

نرجو أن يكون في بحث هذا الموضوع ما يساعد الباحثين والقراء على تذليل صعوباته وشرح صوره المختلفة ، وصولاً للأخذ بها حلًّ منها ، واجتناب ما حرم .

والله ولي التوفيق .

مدير المركز

د. محمد علي القربي

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٣	تعريف الدين وبيان عناصر التعامل به ، ومشروعية التصرف به إجمالاً
٥	أنواع الدين وطرق استبداله و أحكامها إجمالاً
٧	بيع الدين في السنة النبوية
١٢	بيع الدين في فقه السلف
١٤	بيع الدين عند فقهاء المذاهب السنوية ومؤيديهم من السلف.....
١٥	نوعاً البيع نقداً وأقوال الفقهاء فيه.....
١٥	الافتراض الأول - بيع الدين للمدين بالنقد
١٨	استثناءات من جواز بيع الدين للمدين عند الجمهور
٢١	الافتراض الثاني - بيع الدين لغير المدين بالنقد
٢٩	جسم الكمبالة
٣١	أمثلة بيع الدين بالدين
٣١	المثال الأول - ابتداء الدين بالدين
٣٣	المثال الثاني - فسخ الدين بالدين
٣٣	المثال الثالث - بيع الدين المزجل بالمؤجل
٣٤	الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين
٣٥	فائدة : أثر تغيير قيمة النقد في وفاء الدين
٤٢	الخلاصة

بيع الدين في الشريعة الإسلامية

المستخلاص

الدين : هو المستحق في الذمة ، كثمن بيع وبدل قرض وعوض خُلُع ومهر امرأة ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش جنایة وغرامة مختلف ، وMuslim فيه ، فحقيقة الدين : هو المؤجل من الأموال المضمنة في الذمة ، أو المستحق في الذمة أداؤه للحال .

وبيع الدين نسيئة أبي لأجل : هو بيع الكالىء بالكالىء ، وهذا منوع في السنة ويوجب الإجماع ، منعاً من الريا والغرر أو المخاطرة والعجز عن التسليم .

وبيع الدين نقداً في الحال : إن كان للمدين ذاته وكان الملك عليه مستقراً ، كفرامة المتأخر وبدل القرض وقيمة المغصوب ، جاز قליך في رأي الجمهور . أما إن كان الملك عليه غير مستقر كالمسلم فيه ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة ، والمهر قبل الدخول ، فيجوز بيعه إذا كان غير دين السلم : أما دين السلم فلا يصح بيعه عند الجمهور غير المالكية .

وأما بيع الدين لغير من عليه الدين : فهو منوع عند الجمهور (مع وجود استثناءات عند الحنفية وهي الوكالة بالقبض والحوالة والوصية) وهو الأظهر المعتمد من أقوال الشافعية ، فهو بيع باطل بتغيير النبوي في المنهاج عمدة المفتين ، وهو رأيه المتأخر خلافاً للمذكور في زوائد الروضة ، ولجماعة من الشافعية .

وأجاز المالكية هذا البيع ورجع هذا الرأي بعض المعاصرين ، بشرط ألا يؤدي إلى محظوظ شرعاً كالربا والغرر ، وأن يغلب على الظن الحصول على الدين .

ولا يجوز خصم الكبيالية (سند الدين) بأقل مما اشتملت عليه ، لأنه داخل في تحريم الربا ، حتى عند بعض الشافعية القائلين ببيع الدين لغير الدين .

مقدمة

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم المحرام ، وأوضح ببيان الشرائع والأحكام ، والصلة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي أقام سلطان الدين على أساس من الحق والعدل ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فإن الإسلام شريعة أحكام المحاكمين ، حرم الربا ، وحارب كل منافذه ، وقضى على جذوره ، ولم يسمح باختراق سوره أو تجاوز حدوده ، رعاية لصلاحة الفرد والجماعة . ولا يعقل أن يحرّم الإسلام الربا صراحة ، ثم يتسامح به في ثنایا العقود من بيع وقرض ، أيًّا كانت صورة البيع ، أو كان البيع الصحيح في الظاهر جسراً للربا ، كما في بيع العينة^(١) . وهذا يقتضي بحث " بيع الدين " ليعلم الجائز منه ، فيصبح ، والمنوع منه ، فيبطل ، بسبب الوقوع في الربا .

وخطة البحث هي كما يلي :

- تعريف الدين .
- أنواع الدين وطرق استبداله وأحكامها إجمالاً .
- بيع الدين في السنة النبوية .
- بيع الدين في فقه السلف .

(١) وهو شراء ما باعه البائع بشمن مؤجل ، بأنقص منه في الحال ، كأن يبيع البائع سلعة عشرة دراهم إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري بسبعة نقداً، فيكون الفرق بين الشمن الأول والثاني ربا أو فائدة ، وبينما ، عليه هو بيع صحيح في الظاهر لكنه يتخذ جسراً للربا . (القوانين الفقهية لابن جزي) .

- بيع الدين عند فقهاء المذاهب السنوية ومؤيديهم من السلف .
- بيع الدين نسيئة ونقداً .
- نوعاً البيع نقداً : بيع الدين للمدين ، وهو المعروف بالاستبدال ، وبيع الدين لغير من عليه الدين ، وأقوال الفقهاء فيه .
- التعمق في بيان مذهب الشافعية في بيع الدين - أقوال علمائه واختلافهم ، والتفسير الصحيح لتلك الأقوال . وتعيين الراجح منها بحسب قواعد المذهب .
- الاستثناءات الواردة على بيع الدين للمدين أو لغير المدين عند الجمهور .
- حسم الكمبالة ، أمثلة بيع الدين بالدين .
- فائدة : أثر تغيير قيمة النقد في وفاء الدين .
- الخلاصة .

تعريف الدين وبيان عناصر التعامل به ، ومشروعية التصرف به إجمالاً

الدين : هو ما يثبت في الذمة ، كمقدارٍ من الدراهم في ذمة رجل^(١) (المجلة / ١٥٨)^(٢) ويعبر به في الأصل عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي، أو ما في حكمه ، أي يعبر به عن التزام الملزوم بدفع نقود وما في حكمها من الأموال المثلية (المكيلات ، والموزونات ، والذرعيات ، والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض)^(٣) التي تثبت في الذمة ، فالأموال المثلية : هي التي تقبل

(١) الدين عند رجال القانون أعم منه عند الفقهاء ، فهو عند القانونيين مرادف للالتزام، بوجه عام ، ومقابل للحق الشخصي بين طرفين من الأشخاص ، أي إن الدين : هو كل ما يكلف به إنسان لصلاحة آخر يسمى دائناً ، ولو لم يكن مالاً مثلياً في الذمة ، سواء أكان فعلاً كعمل الأجير فيما استأجر عليه ، أو امتناعاً عن عمل ، كعدم الاتجار في سوق واحد بمثيل بضاعة الجار نتيجة الاتفاق بينهما . أما عند الفقهاء، ولا سيما الحنفية ، فالدين : هو مال مثلي ليس متعلقاً بعين معينة ، ولكنه ثابت في ذمة شخص آخر (الموسوعة الفقهية في الكويت ، بحث الحوالة : ص ٩٧) لكن قال الدكتور السنهوري : الدين ليس كل الحق الشخصي بل هو صورة من صوره والعين تستغرق الحق العيني وبعضاً من الحق الشخصي هو الالتزام بالعين ، ومن ثم فالدين أضيق من الحق الشخصي ، والعين أوسع من الحق العيني (مصادر الحق للسننوري ١٨/١) (طبعة دار إحياء التراث) .

(٢) الدر المختار : ١٧٣/٣ ، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقا ، ص ٥٧ ، مصادر الحق للسننوري : ١٩/١ .

(٤) المثلثي : هو ما قائلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض ، دون فرق يعتد به (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ

الثبت في الذمة ، كمن اقرض مثلياً كحنطة أو شعير أو نقود ، فأتلفه فإنه يصير ملتزماً بمثله في ذمته ، وعليه وفاوه . أما المال القيمي ^(٥) فلا يكون بذاته ديناً ، إذ لا مثيل له ، ويكون الواجب عند إتلافه تعويض قيمته .

والدين يقابل العين : وهي الشيء المعين الشخص بذاته ، كبيت وحصان ، وكرسي ، وصبرة حب أو دراهم ^(٦) .

وأمثلة الدين في الالتزامات : ثمن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر المرأة ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش ^(٧) جنابة ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلم فيه في عقد السلم (بيع آجل بعاجل ، كبيع مقدر معين من الحنطة إلى شهر مقابل مقدر محدد من النقود) .

والاستبدال : هو بيع الدين لمن هو عليه ، قال الشافعية : ولا بد من صيغة استبدال أو نحوه ، أي بلفظ صريح ، كاستبدلت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً ، أو بلفظ كنابية : كاستعوضت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً ^(٨) . وهذا بحسب المقرر في الذهب الشافعي : وهو اشتراط الصيغة في العقد ، ولا تصح المعاطاة عند الإمام الشافعي ، لكن الراجع عند المؤخرين كإمام النووي وغيره صحة المعاطاة .

مصطفى الزرقا : ص ١٣٠ .

(٥) القيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد ، لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة كالدور والمصوغات والحيوانات (الأستاذ الزرقا ، المرجع السابق) .

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف ١١٥ ، ٩٢ ، ٨٣ ، ٨٢ .

(٧) الأرش : هو العوض المال المقدر شرعاً ، بدلاً عن جنابة في عضو من الأعضاء .

(٨) بجيرمي علي الخطيب (الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ سليمان البجيرمي ١٩/٣ ، ط البابي الحلبي ، روضة الطالبين ٥١٤/٣ .

وفي الجملة : حقيقة الدين : هو المضمون في الذمة من الأموال مؤجلاً ، أو مستحق الأداء للحال ، وهذا إنما يكون في الأموال التي يغلب وجودها ، لكثرتها أفرادها ومتاثلها في الصفات بحيث يحل أحدها محل الآخر ، ولا تتفاوت الأغراض فيها بتنوع الذوات ^(٩) .

وقد أجازت الشريعة من حيث المبدأ ، التعامل بالديون ، فقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدينِ إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه » (البقرة : ٢٨٢) .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما : « أن النبي ﷺ اشتري طعاماً بنسيئة » ومن ثم اتفق الفقهاء على جواز التعامل بالدين ، أي البيع الآجل أو بالتقسيط ، في مقابل البيع الحال ، أو المنجز الغالب وقوعه بين الناس .

لكن موضوع البحث يختص بالتعامل في الدين ، ببيعه إلى المدين أو غيره .

والدائن : هو مستحق الدين .
ومالدين : هو من يلتزم أداء الدين بالأصللة .

فإذا أراد الدائن أن يتصرف في دينه الذي يستحقه إلى من يشتريه منه ، فاما أن يشتريه أجنبي (غير الدائن والمدين) أو يشتريه نفس المدين ، ليبرئ ذمته منه ، وهذه هي صورة بيع الدين للمدين أو لغير المدين .

أنواع الدين وطرق استبداله وأحكامها إجمالاً

ذكر الإمام النووي أنواعاً ثلاثة للدين وهي ما يلي : الثمن والثمن ،

(٩) أصول البيوع المتنوعة في الشريعة الإسلامية و موقف القوانين منها ، للأستاذ الشيخ عبد السميم إمام : ص ١٠٦ وما بعدها .

وغيرهما^(١٠) :

النوع الأول : الشمن : وهو ما أصلق به الباء ، كما قال الفعال ، والأصح أن الشمن ، النقد ، والمثمن : ما يقابله ، فإن لم يكن في العقد نقد ، كالمقايسة : مبادلة الشيء بالشيء من غير النقود ، أو كان العوضان نقددين ، فالشمن ، ما أصلق به الباء ، والمثمن : ما يقابله ، فلو باع كتاباً بدرهم ، فالدرهم هو الشمن ، والكتاب : هو المبيع ، ولو باع كتاباً بكتاب ، فالثاني الذي دخل عليه الباء : هو الشمن ، والآخر هو المبيع .

وذكر النووي في الاستبدال (بيع الدين لمن هو عليه) طريقين ، إذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة (أحدهما) القطع بالجواز ، قاله القاضي أبو حامد وابن القطان ، (وأشهرهما) على قولين : أصحهما وهو مذهب الشافعي الجديد : جوازه ومذهبه القديم : منعه ، أما لو باع الذمة بغير الدرهم والدنانير ، فيجوز الاستبدال بالشمن كالنقددين ، والمثمن كما تقدم ، ما أصلق به الباء ، ولا يجوز الاستبدال بالمثمن : وهو ما ثبت في الذمة مثمناً .

النوع الثاني - المثمن : وهو المسلم فيه : وحكمه أن لا يجوز الاستبدال عنه ، ولا بيعه ، وهل تجوز الحوالة به ، بأن يحيل المسلم إليه بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه (أي آراء لأصحاب الشافعي) أصحها : لا ، والثانية : نعم ، والثالث : لا تجوز الحوالة عليه ، وتجوز به .

النوع الثالث - ما ليس بشمن ولا مثمن : كدين القرض والإتلاف ، وحكمه

(١٠) روضة الطالبين للنوعي ٥١٢/٣ - ٥١٤ ، ط المكتب الإسلامي بدمشق ، المجموع ٢٩٩/٩ ، وانظر أيضاً الدر المختار ورد المختار ٤/٢٣ .

أنه يجوز الاستبدال عنه ، بلا خلاف ، كما لو كان له في يد غيره مال بغضب أو إعارة ، يجوز بيعه له ، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ، ويجوز عكسه .

بيع الدين في السنة النبوية

لابد من إيراد الأحاديث المروية في السنة حول بيع الدين ، ومعرفة مدى ثبوتها ، أو صحتها ، لأن الحكم الشرعي يتضاع بنحو كافٍ من خلال الحديث الثابت . وقد ورد في بيع الدين حديثان ، ترجم لهما أبو البركات ابن تيمية الجد (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ) في منتقى الأخبار بقوله : باب النهي عن بيع الدين بالدين ، وجوازه بالعين من هو عليه .

أما الحديث الأول : فهو ما أخرجه الدارقطني ، وإسحاق والبزار بإسناد ضعيف ، والحاكم وصححه على شرط مسلم عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو كما قال الشوكاني ^(١١) : بيع النسيئة بالنسيئة ، أي الدين بالدين ، كذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة ، وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، وقال بعض الرواية : يعني الدين بالدين .

وأضاف الشوكاني قائلاً : فيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم .

وفسر صديق بن حسن ^(١٢) الكالىء بالكالىء : بأنه المعدوم بالمعدوم . الواقع أن تفسير الكالىء بالكالىء بيع الدين بالدين هو الصواب ، قال

(١١) منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١٥٧/٥ .

(١٢) الروضة الندية ٩٩/٢ .

الصناعي^(١٣) : وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ، والكالىء : من كلاً الدين كلواً فهو كاليء : إذا تأخر ، وكلاته : إذا أنسأته ، وقد لا يهمز تخفيفاً ، قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، ولم يجد ما يقضى به ، فيقول : يعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ، ولا يجري بينهما تفاصيل . والحديث دل على تحريم ذلك ، وإذا وقع كان باطلاً . وهذا هو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة ، بقولهم : زدني في الأجل ، وأزيد في القدر المدفوع .

وقال البجيري على الخطيب^(١٤) : الكالىء بالكالىء بالهمز كما ضبطه شراح الحديث ، وهو من الكلاء وهي الحفظ ، ولاشك أن الدين محفوظ ، فكيف أطلق عليه اسم الفاعل ، والقياس اسم المفعول ! والجواب أنه متناول ، ومن جملة ما قيل في تأويله : أنه وضع الأول (اسم الفاعل) موضع الثاني (اسم المفعول) مجازاً ، كما في (ماءِ دافق) ، أي مدفوق ، والطاعم الكاسي في شعر الخطينة ، أي المطعم المكتسي ، فيكون معناه : المكلوء ، أي المحفوظ .

أما درجة الحديث : فهو ضعيف ، واعتراض المحدثون على الحاكم ، وتعقبوا تصحيحه له : بأنه وهم في تصحيحه ، لأنه تفرد به موسى بن عبيدة الريذى ، وهو ضعيف .

وقال فيه الإمام أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال الإمام الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

وقد صحف الحاكم هذا الراوى فقال : موسى بن عتبة ، فصححه على شرط

(١٣) بلوغ المرام وسبل السلام ٤٥/٣ .

(١٤) بجيري على الخطيب ٢٠/٣ .

مسلم ، وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم ^(١٥) .

وأما العمل بهذا الحديث : فمتفق عليه تلقته الأمة بالقبول ، قال الإمام أحمد : ليس في هذا أيضاً حديث بصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، يعني روى الإجماع على معنى الحديث ، فشدَّ ذلك من عضده ، لأنَّه صار متلقى بالقبول .

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خدیع : أنَّ النبِيَّ ﷺ نهى عن بيع كالىء بكالىء ، دين بدين . وقال الشوكاني : ولكن في إسناده موسى المذكور ، فلا يصح شاهداً .

ويؤيده أيضاً النهي عن بيع الملقيح (ما في بطون الإناث) والمضامين (مافي أصلاب الذكور) وحبل الحبلة (ما تنتجه البهيمة أو ما في بطنه) لأن العلة عن ذلك كونه بيع معدوم .

وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة في اشتراط التقادص في الأموال الربوية ، كحديث : « إذا كان يداً بيد » وهو في الصحيح من الكتب ، وحديث « ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء » ، وهو الحديث الآتي ^(١٦) .

وأما الحديث الثاني : فهو ما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) عن ابن عمر قال : أتَيْتَ النبِيَّ ﷺ فقلت : « إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبَيَعُ بالدنانير ، وآخذ الدرَّاهم ، وأبَيَعُ بالدرَّاهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما تفترقا ، وبينكمَا شيء » .

قال النووي في المجموع ٢٩٨/٩ : حديث ابن عمر صحيح ، رواه

(١٥) بلوغ المرام وسبل السلام ٤٥/٣ .

(١٦) سبل السلام ونيل الأوطار ، والروضة الندية ، المراجع السابقة .

أبو داود ، والترمذى والنمسائى وأخرون بأسانيد صحاح . وذكر البيهقى فى معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواية وقفوه على ابن عمر ، قال النووي : وهذا لا يقدح في رفعه .

وفي لفظ بعضهم : أبىع بالدنانير وأخذ مكانها الورق (الفضة) وأبىع بالورق وأخذ مكانها الدنانير .

قال ابن تيمية في منتقى الأخبار : وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه ، وإن كان في مدة الخيار ، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف^(١٧) . فمن كان ملزماً في القرض بمقدار من الليرات يجوز الاتفاق على سدادها بالريال السعودى مثلاً ، بسعر الصرف في يوم معين ، وليس في أي يوم يسدد فيه .

وهذا الحديث صحيحة أيضاً المحاكم ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سمك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً ، قال البيهقى : والحديث تفرد برفعه سمك بن حرب ، وقال شعبه : رفعه لنا سمك وأنا أضعفه^(١٨) .

(١٧) منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٥/٥٦ .

(١٨) نيل الأوطار ٥/٥٦ ، لكن إذا كان شعبة قد وهن سمك بن حرب ، فقد وثقه غيره كابن معين وأبي حاتم ، وروى له مسلم وكثير من الأئمة ، فيكون حديثه في درجة المحسن ، وهو ما يصلح للحججية ، ويتحققى بموافقتها لقواعد الشرعية ، وهي العمل على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويعينه القياس الجلي الذي ذكره الجمهور وهو أن المدين كالقابض لما في ذاته، فهو قبض حكمي مقبول (أصول البيوع المتنوعة للشيخ عبد السميم إمام : ص ١١٢) .

جاء في نيل الأوطار^(١٩) : في هذا الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الشمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً ، بل الحاضر أحدهما ، وهو غير اللازم ، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر . قوله : « ما لم تفترقا وبينكما شيء » فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس (مجلس العقد) لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكم عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبي حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم .

وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعى : أنه مكرور ، أي الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم .

واختلف الأولون (أي القائلون بالجواز من غير كراهة) فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها ، كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعى : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من قوله : « بسعر يومها » وهو أخص من حديث (الأموال الربوية عن عبادة بن الصامت) : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » فيبني العام على الخاص .

والخلاصة : الحديث الأول : ضعيف ، لكنه معمول به بالإجماع ، وهو نص صريح على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ، ولا يعول على ما قد يوجد من أقوال عند بعض الشافعية ، كصاحب المذهب^(٢٠) وغيره بالجواز ، فهي أقوال ضعيفة ، لأن النبوي رحمة الله وإن رجح في الروضة (روضة الطالبين) الجواز ، وهذا

(١٩) نيل الأوطار ١٥٧/٥ .

(٢٠) المذهب ١/٢٦٢ - ٢٦٣ ، ط عيسى البابى الحلبي .

متقدم منه ، فإنه اعتمد في المنهاج - وهو عمدة المفتين المتأخرین - القول بالمنع أو التحرير .

وأما الحديث الثاني : فهو صحيح مرفوع دال على جواز الاستبدال قبل القبض من عليه الدين فقط بشرطين :

الأول : التقادص في المجلس .

والثاني : كون الصرف محدداً بسعر اليوم المتفق فيه في الحال وهو سعر السوق في الصرف .

وهذا معنى قول ابن تيمية الجد فيما عنون له في الموضوع : باب النهي عن بيع الدين بالدين ، وجوازه بالعين من هو عليه^(٢١) . أي مبادلة الدين القائم في الذمة بشيء معين لشخص بذاته .

بيع الدين في فقه السلف

المتابع لأقوال السلف في بيع الدين يجدها مطابقة لمضمون هذين الحديثين السابقين ، فإن الأكثريّة منهم أجازوا بيع الدين من عليه الدين وهو الاستبدال ، ولم يحيزوا بيع الدين لغير من عليه الدين . وهذه فتاویهم^(٢٢) :

- سئل جابر بن عبد الله عمن له دين ، فابتاع به غلاماً (أي اشتري) ؟
قال : لا بأس به ، وهو بيع الدين للمدين .

(٢١) منتدى الأخبار ونيل الأوطار ١٥٦/٥ .

(٢٢) المحلى لابن حزم : ٩-٧-٨ ، ط مطبعة الإمام بصر ، المسألة ١٥١٠) معجم فقه السلف للأستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني . ٦/٥٧ .

- وسئل الشعبي عمن اشتري صكاً (سندًا) فيه ثلاثة دنانير بثوب ؟
قال: لا يصلح ، وقال : هو غرر ، وهذا بيع الدين لغير المدين .

والمراد بذلك عندهم بيع الدين بالنقد بعد ما حل الأجل ، سواء كان ذلك البيع بدين أو عين ، لأن البيع قبل حلول الأجل فسخ دين في دين ، وهو منع بالاتفاق ، وذكر المالكية أن بيع الكالىء بالكالىء يشمل أن يبيع الرجل ديناً على رجل بدين له على رجل آخر ، أي بعرض يؤخره عليه ، ويشمل بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل ^(٢٢) .

- وقضى عمر بن عبد العزيز في مكاتب اشتري ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى ، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه » ^(٢٤) وهو بيع دين على المدين .

- وقال مالك : إن كان مقرأً بما عليه ، جاز بيعه بعرض نقداً ، فإن لم يكن مقرأً لم يجز بيعه ، كانت عليه بينة أو لم تكن ، لأنه شراء خصومة . وهذا موافق لمذهب الشافعية الذين اشترطوا أن يكون المدين مقرأً مليئاً ، كما سيأتي .

لقد أورد ابن حزم في المحتوى هذه الأقوال لتأييد قوله في المسألة (١٥١٠)
حيث قال : ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره ، لا بندق ولا بدين ، لا
بعين ولا بعرض ، كان ببينة ، أو مقرأً به أو لم يكن ، كل ذلك باطل .

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال ، أن يتبع في ذمته من شاء ما شاء ،

. (٢٣) المنتقى على الموطأ للباجي ٥/٣٢ - ٣٣ .

(٢٤) هذا الحديث مذكور في كنز العمال للمتقى الهندي رقم (١٥٥٢٣) وأكده ابن حزم في المحتوى ٩/٨ ، ولم أذكره سابقاً ، اقتصاراً على ما استدل به المحدثون والفقها .

ما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير ، ثم يحيله بالشمن على الذي عنده الدين ، فهذا حسن .

وبه يتبيّن أن ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهريّة حرموا بيع الدين مطلقاً ، سواء بيع الدين للمدين ، أو لغير المدين ، وروي هذا عن ابن عباس وابن شبرمة ، وهو رأي الأقلية .

وأجاز ابن عمر والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة ، وهو رأي الأكثريّة ، بيع الدين للمدين ، ولم يجيزوه لغير المدين ، سداً لذريعة المراباء .

بيع الدين عند فقهاء المذاهب السنّية ومؤيديهم من السلف

بيع الدين أو تصرف الدائن في الدين بتمليكه لغيره بعوض : إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين ، وفي كل من الحالين إما أن يتبع الدين نقداً (أي حالاً) ، أو نسيئة (أي مؤجلًا) . وبعبارة أخرى : بيع الدين إما أن يكون لمن عليه ، أو لغير من عليه الدين ، وفي كل من الحالين : إما أن يباع الدين بنقد أو نسيئة .

أما بيع الدين نسيئة : وهو ما يعرف ببيع الكالىء بالكالىء ، أي الدين بالدين ، فهو بيع منوع شرعاً ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، كما تقدم ، وقال فقهاء المذاهب الأربع : أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين ، أم لغير المدين ^(٢٥) .

مثال الأول - وهو بيع الدين للمدين : أن يقول شخص آخر : اشتريت منك

(٢٥) الدر المختار ورد المختار : ١٧٣/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦١/٣ وما بعدها ، المنتقى على شرح الموطأ : ٣٢/٥ وما بعدها ، المذهب ٢٦٢/١ ، ط البابي الحلبي ، المغني ١١٣/٤ ، ١٢٠ ، ٣٠١ .

مبدأ من الحنطة بدينار ، ثم يقول له : يتم تسليم العوضين (الثمن والمبيع) بعد شهر مثلاً ، أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ، لم يوجد المشتري ما يقضي به دينه ، فيقول للبائع : يعني هذا الشيء إلى أجل آخر ، بزيادة شيء ، فيبيعه ، ولا يجري بينهما تفاصيل ، هذا حرام ، كما تقدم ، عملاً بقاعدة الربا في الجاهلية : " زدني في الأجل ، وأزيدك في القدر " .

ومثال الثاني - وهو بيع الدين لغير المدين : أن يقول رجل لغيره : بعتك العشرين مبدأ ، من القمح التي لي عند فلان بهذا ، تدفعها لي بعد شهر .

نوعاً البيع نقداً وأقوال الفقهاء فيه

وأما بيع الدين نقداً في الحال : فاختلَفَ الفقهاء في شأنه على النحو التالي :

بيع الدائن دينه لغيره ، له افتراضان :

الافتراض الأول - بيع الدين للمدين بالنقد

يختلف حكم بيع الدين للمدين ، بحسب نوع الدين استقراراً وغيره ، فهو عند الشافعية وغيرهم نوعان : دين مستقر وغير مستقر .

النوع الأول : ما يكون الملك عليه مستقراً : كفرامة المتألف ، وبدل القرض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، وثمن المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ، ونحو ذلك ، وفي حكم بيعه رأيان : رأي الجمهور ، ورأي الظاهريّة وهو رأي ابن عباس وابن شبرمة من السلف ^(٢٦) .

(٢٦) البدائع ١٤٨/٥ ، ط الجمالية بمصر ، الفتاوي الهندية ٣٦٥/٤ ، تبيان الحقائق ٤/٤ ، تكملة رد المحتار ٣٢٦/٢ ، الشرح الكبير والدسوقي ٦١/٣ وما بعدها ، ٨٢

أما الجمهوّر : ومنهم فقهاء المذاهب الأربع : فأجازوا بيع الدين لمن عليه الدين ، أو هبته له ، أي بعوض أو بغير عوض ، ومثاله : أن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذمته ، بدين آخر من غير جنسه ، فيسقط الدين المبيع ، ويجب عوضه وقبضه في مجلس العقد ، عملاً بحديث ابن عمر الآتي واستدلوا بما يأتي ^(٢٧) :

- ١ - الحديث الثاني السابق الذي أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر ، في بيع الدنانير بالدرارهم ، وعلى العكس ، وإقرار النبي ﷺ ذلك بشرط التقاضي ، وكونه بسعر اليوم . دل هذا الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد الندين بالأخر مقبوضاً ، إذا كان مشتريه هو المدين ، لأن أخذ الدنانير مكان الدرارهم : هو بيع لأحدهما بالأخر، وقد أقره النبي ﷺ .
- ٢ - إن المدين قابض لما في ذمته ، فإذا دفع ثمنه للدائن ، كان هذا بيع مقبوض مقبوض ، وهو جائز .
- ٣ - المانع من صحة بيع الدين بالدين : هو العجز عن التسليم ، ولا حاجة إلى التسليم هنا ، فما في ذمة المدين مقبوض له .

واستدل المانعون (الظاهرية وموافقوهم) بما يأتي ^(٢٨) :

المجموع شرح المذهب ٢٩٧/٩ وما بعدها ، ط العاصمة بمصر ، مغني المحتاج ٧١/٢ ، نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، ط البهية المصرية ، أنسى المطالب ٨٤/٢ وما بعدها ، المغني ١٢٠/٤ ، الطبعة الثانية لدار المنار ، غاية المتنم ٥٨/٢ ، كشاف القناع ٢٩٣/٣ ، شرح المقنع ١٩٨/٤ ، البيوع المنوعة ، المرجع السابق : ص ١١١ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١٢٦/٢١ وما بعدها ، المحلي ٧/٩ وما بعدها .

(٢٧) انظر المراجع السابقة .

(٢٨) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٤٧/٥ ، ١٩٠ ، أصول البيوع المنوعة :

١ - نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق (الفضة) ديناً ، فقال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » ^(٢٩) ، والدين غائب عن مجلس العقد ، فيصدق عليه بيع غائب بناجز ، ويشمله النهي عن بيع أحد النقددين بالأخر ديناً ، وبذلك يكون محراً .

٢ - نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ^(٣٠) . وهذا يشمل بيع الدين ، لأنه بيع شيء محتمل ، متعدد بين الوجود والعدم ، فلا يجوز بيع الدين إلى المدين ، لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجهول ، وما لا يدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل ^(٣١)

٣ - روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن بيع الدين ^(٣٢)
بالعين

ويلاحظ أن أدلة المانعين تتصف بالعموم ، وقد تحقق القبض ، والقبض الحكمي كالقبض الحقيقي في هذه الحالة ، ولأن الإغرار في الشكلية لا معنى له ، وأنه لا ضرر من هذا العقد ، وإنما يتحقق مصلحة واضحة : وهي براءة ذمة المدين بما عليه ، وحصول الدائن على وفاء دينه ، فيكون العقد صحيحاً ، وتكون أدلة الجمهور مخصصة لعموم أحاديث المانعين ، ويكون رأيهم أصوب وأولى ، لاتفاقه

ص ١١٢-١١١ .

(٢٩) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٠) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣١) المحتوى ٧/٩ وما بعدها .

(٣٢) ذكره صاحب كتاب أصول البيوع المتنوعة : ص ١١٢ .

مع أصول الشريعة ، وهي رعاية المصالح ، ودفع الخرج عن المتعاملين .

استثناءات من جواز بيع الدين للمدين عند الجمهور

ذكر الجمهور استثناءات من حكم جواز بيع الدين للمدين وهي ما يلي :

أولاً - بدل الصرف ورأس مال السلم : لم يجز الجمهور التصرف في أي من بدل الصرف ورأس مال السلم قبل قبضه ، منعاً من تفويت شرط صحة العقد ، وهو القبض في بدل الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق ^(٣٣) .

ثانياً - الواقع في ربا النسيئة : اشترط الشافعية والخانبلة ^(٣٤) لصحة بيع الدين لمن عليه : أن يخلو من ربا النسيئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين ، بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة ، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية ، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس ، عملاً بحديث ابن عمر المتقدم ، في أخذ الدنانير مكان الدرهم ، وعلى العكس .

إذا قبض الدائن العوض في المجلس ، صح بيع الدين ، وتواتر بالنسبة إليه القبض الحقيقي ، ويكتفى بالنسبة للمدين بالقبض الحكمي ، لأنه يقوم أحياناً مقام القبض الحقيقي ، مثل بيع الوديعة للوديع ، لا حاجة لتجديد القبض ، لأن حائز الشيء ، كأنه قبضه من بانعه إليه ورده إليه .

وبناءً على هذا الاستثناء ، يكون ذلك ردًّا واضحاً على من اعتمد في بعض البلاد الإسلامية في ماليزيا وأندونيسيا على قول في المذهب الشافعي ، ثم باع

(٣٣) المراجع السابقة في موضوع النوع الأول ، القواعد لابن رجب : ص ٨٢ ، مرشد الحيران م ٤٢٤ ، ٥٥٩ .

(٣٤) نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، كشاف القناع ٢٩٤/٣ ، المغني ٩/٤ .

الدين بالدين ، كما سيأتي بحثه في موضوع "جسم الكمبيوتر" ، ويؤكد ذلك الاستثناء التالي :

ثالثاً - بيع الدين بالدين : اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد وابن المنذر وابن رشد والسبكي وغيرهم) لصحة بيع الدين لمن هو عليه انتفاء بيع الدين بالدين ، لإجماع العلماء على أن بيع الدين بالدين غير جائز ، وبناءً عليه .

١- لم يجز أكثر الشافعية ، والحنابلة^(٣٥) صرف ما في الذمة بما في الذمة ، فلو كان الشخص في ذمة آخر دنانير (أي من الذهب) والآخر عليه دراهم (أي من الفضة) فاصطروا ما في ذمتيهما ، فلا يصح ذلك ، قال الشافعي في الأم : ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير فعلت أو لم تحل ، فتطارحا صرفاً ، فلا يجوز ، لأن ذلك دين بدين^(٣٦) .

وأجاز الحنفية والمالكية ، وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة : صرف ما في الذمة ، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة . لكن اشترط المالكية أن يحل الدينان معاً ، فأقاما حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجر^(٣٧) .

٢- لا يجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣٨) جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال سلم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين .

(٣٥) المجموع ٢٩٩/٩ ، كشاف القناع ٢٥٧/٣ ، المغني ٥١/٤ وما بعدها .

(٣٦) الأم ٣٣/٣ ط دار المعرف - لبنان .

(٣٧) تبيين الحقائق للزيلعبي ٤/٤٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٥٠ ، ط فاس ، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠ ط الإمام ، فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠ ، ط الرياض .

(٣٨) تبيين الحقائق ٤/٤٠ ، نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، المغني ٣٠٢/٤ .

وأجاز ذلك ابن تيمية وابن القيم^(٣٩) ، لعدم تحقق البيع المنهي عنه ، وهو الكالى بالكالى ، أي الدين المؤخر بالدين المؤخر .

٣ - اشترط الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية في بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق ، كيلا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين . أما إذا باع الدين لمن هو عليه بشيء معين ، فلا يشترط قبض المشتري ، لانتفاء بيع الدين بالدين^(٤٠) .

النوع الثاني من الديون : وهو ما لا يكون الملك عليه مستقراً ، كال المسلم فيه قبل القبض ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، والمهر قبل الدخول بالمرأة ، ونحو ذلك ، وحكمه : أنه يجوز تمليله من هو عليه بغير عوض ، لأن ذلك إسقاط للدين عن المدين ، وهو جائز^(٤١) . فإن حدث تمليله بعوض : ففيه تفصيل بين دين السلم وغيره من الديون . أما دين السلم : ففيه قولان :

الأول للجمهور غير المالكية^(٤٢) : لا يصح تسليم بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه ، لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر تسليم المسلم فيه ، فكان الambilح قبل القبض ، لا يجوز بيعه ، ولقوله عليه السلام : « من أسلم في شيء فلا

(٣٩) أعلام الموقعين ٩/٢ .

(٤٠) البدائع ٢٢٣٠/٧ ، مطبعة الإمام ، كشاف القناع ٢٩٤/٣ ، تكميلة المجمع ١٠٧/١ .

(٤١) الدر المختار ١٧٦/٤ ، كشاف القناع ٢٩٣/٣ .

(٤٢) تبيين الحقائق ١١٨/٤ ، أنسى المطالب ١٨٤/٢ ، نهاية الحاج ١٥١/٣ ، المجموع ٢٩٧/٩ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٠ ، مرشد الحيران ٥٥٩ م .

بصرفه إلى غيره »^(٤٣) .

الثاني للمالكية : يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، لمن هو في ذمته ، على ألا يزيد عن ثمن المثل ، وهو رأي ابن تيمية وابن القاسم ، لأنه يتهم في الأكثرون من ثمن المثل بسلف جر منفعة . وحديث الجمهور ضعيف . ولو صح ، فمعناه : أن لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لا يبعده بعين مؤجل ، وذلك ليس محل النزاع^(٤٤) .

وأما الديون الأخرى غير دين السلم ، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة ، والمهر قبل الدخول ، والمعدل قبل العمل : ففيها أيضاً قولان :

الأول - للحنابلة^(٤٥) : وهو أنه لا يجوز بيعها من هي عليه ، لأن ملكه عليها غير تام .

والثاني - للحنفية والشافعية^(٤٦) : وهو أنه يجوز بيعها من هي عليه ، كالديون التي استقر ملك الدائن عليها ، لأنه لا فرق بينها .

الافتراض الثاني - بيع الدين لغير المدين بالنقد

للفقهاء اتجاهان في الجملة في بيع الدين لغير المدين : أحدهما وعليه الأكثرون : يقول بالمنع (أو الحظر) والآخر وعليه بعضهم : يقول بالجواز ، إما

(٤٣) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد الخدري ، وضifice ابن حجر وغيره.

(٤٤) القوانين الفقهية : ص ٢٧٠ ، ط فاس ، فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ وما بعدها ، ٥١٨ وما بعدها .

(٤٥) كشاف القناع ٢٩٤/٣ .

(٤٦) الدر المختار ورد المختار ١٦٦/٤ ، المجموع ٢٩٧/٩ .

مطلقاً : وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، وإما باستثناء دين السلم وهو قول صاحب المذهب الشيرازي ، والنوي في الروضة ، وذكر يا الأنصاري ، والسيكي ، بشرطين ، وإما بشروط ثمانية تمنع الربا والغرر وسائر المحظورات الشرعية ، وهو قول المالكية .

وتفصيلاً تكون الآراء ثلاثة : رأي الجمهور بالمنع ، ورأي جماعة من الشافعية بالجواز ورأي المالكية بالجواز بشروط ثمانية ، لكن من قال بالجواز فريقان : إما مطلقاً وإما بشرطين .

لκنهم متافقون جميعاً على تحريم أو منع بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل ، كما لو كان لرجل دين على إنسان ، والآخر له مثل ذلك الدين على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبها ، لم يصح ، سواء اتفق جنس الدينين أو اختلف ، لنفيه عليه عن بيع الكالى ، بالكالى ، ولا جماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ^(٤٧) .

وأذكر آراء الفقهاء الثلاثة تفصيلاً وأدلتهم في بيع الدين بالنقد لغير المدين ، مع تصوير المسألة وأمثلتها .

الأول - رأي الجمهور

ذهب جمهور العلماء إلى منع جواز بيع الدين إلى غير المدين ، وهم الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعية ، في الأظهر (القول الراجح من قبل الإمام الشافعي) وإسحق والثوري ^(٤٨) . وصورته : أن يقوم البائع الذي أجل الثمن عن

. (٤٧) روضة الطالبين ٥١٤/٣

(٤٨) البدائع ١٤٨/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٤ ، تبيان الحقائق ٨٣/٤ ، تكميلة رد المحتار ٣٢٦/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ وما بعدها ، المجموع ٩/

المشتري - وهو بصفته هنا دائن - ببيع الدين المستحق عن المشتري ، أو يقوم الذي سلم الثمن ولم يتسلم المباع - وهو هنا الدائن - بالتصرف في دينه الآخر^(٤٩) .

وأدلتهم على المنع : هي أدلة الظاهرية ومن وافقهم في منع بيع الدين للمدين ، وموجزها : النهي الوارد في السنة النبوية بإطلاقه عن بيع الغائب بالناجر ، وعن بيع الكالى ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الدين بالعين ، وبما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم ، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه ، في حق البائع ، بسبب أن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة ، أو عبارة عن تملك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع ، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضاً ، لأن البائع شرط التسليم على غيره ، فيكون شرطاً فاسداً ، فيفسد البيع .

لكن الحنفية : استثنوا من قاعدة منع بيع الدين لغير المدين ثلاث حالات :

الأولى : الوكالة بقبض الدين : فإذا وكل الدائن من ملكه الدين في قبض الدين من مدینه ، فيصح ذلك ، ويصبح الوكيل بمجرد القبض قابضاً لنفسه ، ومتملكاً الدين .

الثانية : حوالۃ الدين : إذا أحال الدائن من ملكه الدين على مدینه ،

٣٠٠-٢٩٧ ، نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، أنسى المطالب ٨٥/٢ ، بجيرمي علي الخطيب ٢٠/٣ ، إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٤١-٤٠/٣ ، المغني ٤/٣٠١-١٢٠ ، كشاف القناع ٤٤/٣٣٧ ، غایة المنتهى ٢/٨٠ وما بعدها ، أعلام الموقعن ١/٢٨٨ وما بعدها ، المنشور في القواعد للزرکشي ٢/١٦١ .

(٤٩) أصول البيوع الممنوعة : ص ١١٣ .

فيصع ذلك ويصير المحال بقبضه الدين مالكاً له .

الثالثة : الوصية : تصح الوصية بالدين لغير المدين ، لأنها تملك مضاف لما بعد الموت ، فينتقل ملك الدين للموصى له ، كانتقال الإرث . وأما الحنابلة : فصرحوا بأنه لا يصح بيع الدين لغير المدين ، ولا هبة الدين لغير من هو في ذمته ، لأن الهبة تقتضي وجود معين ، وهو منتفٍ هنا .

الرأي الثاني : جماعة من الشافعية

يحتاج مذهب الشافعية إلى تحقيق ، لاختلاف الأقوال والآراء والترجح فيه بين أصحاب المذهب^(٥٠) .

ففي وجه عندهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورأي ابن القيم من الحنابلة: أنه يجوز تملك الدين لغير من عليه الدين بعوض وبغير عوض .

وقال جماعة من الشافعية (وهم الشيرازي في المذهب ، والنوي في الروضة ، والسبكي وزكريا الأنصارى ، ووالد الرملى ، وابن الصباغ ، والخطيب الشربيني ، وقالوا : وهو المعتمد) : يجوز بيع سائر الديون - عدا دين السلم - لغير من عليه الدين ، كما يجوز بيعها للمدين ، بشرط : كون المديون مليناً مقراً أو عليه بينة ، وأن يكون الدين مستقراً ، والشرط الثالث : أن يكون غير المسلم فيه ، وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين ، كالثمن في بيع ، واستقرار الدين ، كبيعه من هو عليه ، وهو الاستبدال السابق . فإن لم تتحقق الشرط لم يصح ، لتحقق العجز عن التسليم ، ويشترط أيضاً قبض العوضين في المجلس ، كما صرخ به النوي في أصل

(٥٠) انظر المراجع السابقة في السابقة وهي المجموع ، ونهاية المحتاج ، وأسنى المطالب ، ويجرم الخطيب ، وإعانة الطالبين .

الروضة ، والبغوي ، فصارت الشروط أربعة .

أما المسلم فيه في عقد السُّلْم : فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

وقال هؤلاء الجماعة : هذا هو المذهب الجديد للشافعي لاعتباره كالمحالة ، وقال النووي في الروضة : الأظهر الصحة ، وحكاه جماعة عن النص ، أي نص الإمام الشافعي .

ثم صاحب الإمام الرافعي في الشرح والمحرر عدم الجواز ، وتبعه الإمام النووي في المنهاج والمجموع ، قائلاً في المنهاج : وبيع الدين (أي غير المسلم فيه) بعين ، لغير من هو عليه الدين باطل في الأظهر ، كما كان له على رجل مائة درهم ، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ، لأنه لا يقدر على تسليمه .

وقال الرافعي : ففي صحته قولان مشهوران ، أحدهما لا يصح ، لعدم القدرة على التسليم ، والوجه الثاني للأصحاب : يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين من هو عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس ، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما ماله عليه بما لصاحبه ، لم يصح ، سواء اتفق الجنس أو اختلف ، لنبيه عليه عليه عن بيع الكالىء بالكالىء .

وقال الخطيب الشربيني : أما بيع الدين بالدين ، فلا يصح ، سواء اتحد الجنس أم لا ، للنهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، وفسر ببيع الدين بالدين ، وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك .

وعلق البجيرمي على قول الخطيب هذا في حاشيته عليه : وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه ، لابد فيه من القبض في المجلس مطلقاً ، سواء

اتفقا في علة الربا أم اختلفا ، ليخرج عن بيع الدين بالدين . أما بيع الدين لمن هو عليه ، فلا يشترط فيه القبض إلا في متحدي العلة ، أما مختلفهما أي العلة (والصواب : مختلفاها) فيشترط فيه التعيين فقط .

وعليه ، فإنه يشترط التقابض في المجلس في بيع الدين لغير من عليه الدين ، كما يشترط في بيع الدين للمدين ، إذا كان البيع نسيئة كالربويات .

وأمام هذا الاختلاف الحاد بين الشافعية ، لابد من قرار حاسم ، والأمر سهل ، فإن الشافعية قرروا أن المعتمد في الفتوى : هو ما عليه النووي في المنهاج ، لأنه متأخر كما أنه موافق لقول الرافعى ، وأما زوائد الروضة فلا يعتمد الترجيح الحاصل فيها لتقديرها ، وقد أوضحت أن عبارة المنهاج تصرح ببطلان بيع الدين لغير المدين .

وكذلك الشروط التي اشترطها القائلون بالجواز ، وبخاصة الخلو من الربا ، أي ربا النسيئة تجعل بيع الدين لغير المدين ، في صورته الحالية في التعامل بين بعض الناس (في ماليزيا وأندونيسيا) ممنوعة . وقد وفق بعضهم كما جاء في أنسى المطالب بين الأقوال ، فقال : والأقرب حمل الجواز على غير الربوي ، وما قاله البغوي (أي عدم الجواز) على الربوي ، أي حالة اشتتماله على الربا : وهو بيع مؤجل أو بعجل لغير المدين .

أما بيع الدين بالدين مؤجلًا : فلا يجوز باتفاق الشافعية كما تقدم . جاء في أنسى المطالب ٨٥/٢ : قال في الأصل : (أي أصل الروضة) : ولو كان له دين على إنسان ، ولآخر مثله على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه ، لم يصح ، اتفق الجنس أو اختلف لنهاية عليه عن بيع الكالىء بالكالىء ، رواه الحاكم على شرط مسلم ، وفسر ببيع الدين بالدين ، كما ورد

التصريح به في رواية البيهقي .

الرأي الثالث - للمالكية

أجاز المالكية ^(٥١) بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية ، تبعده عن الغرر والربا وأي محظور آخر ، كبيع الطعام قبل قبضه ، وهي :

- ١ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، وأن يكون الدين من قرض أو نحوه لا من بيع طعام ، احترازاً مما لو كان طعاماً ، لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه .
- ٢ - أن يباع بشمن مقبوض ، أي بأن يعجل المشتري الثمن ، لثلا يكون بيع دين بدين .
- ٣ - أن يكون الثمن من غير جنس الدين ، أو من جنسه مع التساوي ، حذراً من الوقوع في الربا .
- ٤ - ألا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة ، أو العكس ، لثلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد ، من غير مناجزة ، أي لاشتراط التقابل في صحة بيع النقدين .
- ٥ - أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من فقر أو غنى ، ومن عسر أو يسر ، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، فلا بد من حضوره ليتمكن تقدير قيمة الدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجھولاً .

(٥١) شرح المخشي ٧٧/٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٦٣/٣ ، بداية المجتهد ١٤٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٠ .

٦ - أن يكون المدين مقرأً بالدين ، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك ، فإن كان منكراً له ، فلا يجوز بيع دينه ، ولو كان ثابتاً بالبينة ، حسماً للمنازعات.

٧ - ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، لثلا يتوصل بذلك إلى ضرورة ، والسلط عليه ، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به .

٨ - أن يكون المدين من تناله أو تطبق عليه الأحكام ، وهو من يثبت له الدين ، ليكون الدين مقدور التسليم . ويلاحظ ما يلي :

- يمكن اختصار هذه الشروط في شرطين :

الأول : ألا يؤدي البيع إلى محظوظ شرعي ، كالربا والغدر أو المخاطرة ونحوهما ، فلابد من كون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، بأن يكون غير طعام ، وأن يباع بشمن مقبوض ، أي معجل ، لثلا يكون ديناً بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو مع جنسه ، مع التساوي بينهما ، حذراً من الوقوع في الريا ، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، وعلى العكس ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة . فهذه هي الشروط الأربع الأولى ، اختصرتها في شرط واحد .

الثاني : أن يغلب على الظن الحصول على الدين : بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسر أو يسر ، لتقدير قيمة الدين ، وأن يكون المدين مقرأً بالدين ، حتى لا ينكره بعده ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه ، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بأن لا يكون قاصراً ، لا محجوراً عليه مثلاً ، ليكون الدين مقدور التسليم ، وألا يكون بين المشتري وبين

المدين عداوة ، حتى لا يتضرر المشتري ، أو حتى لا يكون في البيع
إعنات للمدين ، بتمكنين خصميه منه .

- ويعكّن الاستغناء عن اشتراط حضور المدين ، ليتوصل به إلى معرفة قيمة
الدين ، بالعلم بحالة الدين ، سواء أكان المدين حاضراً أم لا ، على أن
العلم بقيمة المعقود عليه ليس شرطاً في صحة البيع ، وإنما الشرط العلم
بقدره وصفته .

- ولو اشترطنا في الدين : أن يمكن الحصول عليه ، لأنّي هذا الشرط عن
اشتراطهم إقرار المدين ، وكونه من تنازل الأحكام ، لأن الدين لا يمكن
الحصول عليه ، إلا إذا كان ثابتاً بإقرار أو شهادة أو كتابة ، وكان المدين
من تنازله سلطة القضاء ، أي ليس قاصراً ، فالشرط ليس إقرار المدين ،
وإنما هو ثبوت الدين في ذمته ، مع إمكان تخلصه منه .

- واحتراطهم ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة : هو شرط عام في
جميع الأعمال ، لأن الواجب في كل عمل أو تصرف ألا يقصد به إيذاء
أحد ، كائناً من كان ، على أن الشرط الأول يشمل هذا الشرط ، لأن قصد
الإضرار بالغير محظوظ شرعاً، وقد شرط في بيع الدين ألا يؤدي إلى
محظوظ شرعياً^(٥٢) .

جسم الكمبيالة

جسم (خسم) الكمبيالة أو سند الدين التجاري : أحد أنواع الأوراق المالية :
يتربّ على منع بيع الدين لغير المدين (الغريم) أو لمن عليه أموال أميرية
(ديون) بأقصى من الحق القول بأن جسم الكمبيالة غير جائز ولا صحيح ، ويدخل

(٥٢) أصول البيوع المنوعة للشيخ العلامة عبد السميع إمام : ص ١١٠ .

تحت ربا النسيئة المحرم شرعاً ، وهو ربا الجاهلية ومن صوره الشائعة : أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالرابة إلى عميله : زيد ، ثم بعد أن يثبت الثمن ديناً في ذمته بمبلغ ١١٠٠ مستحقة الأداء بعد سنة ، وموثقاً بسند القبض ، يقوم المصرف عندئذ ببيع تلك السنادات لعمرو ، فيقبض المصرف اليوم منه مبلغاً يقل عن ١١٠٠ ، ثم يستوفي عمرو القيمة كاملة (١١٠٠) بعد سنة من المدين زيد .

ومثل أن يبيع صاحب مصنع أو متجر بضاعة إلى أحد عملائه بمائة جنيه أو ريال ، واتفقا على تأجيل الثمن إلى أربعة أشهر ، فأخذ البائع به صكاً على المشتري ، ثم أراد الخصم عليه (الجسم) فإنه يذهب به إلى أحد المصارف ، ليبيعه إليه ، فلو فرضنا أن هذا البيع قد وقع يوم تحريره ، كان موعد الوفاء بعد أربعة أشهر ، فيعمد المصرف إلى فائدة المائة ريال أو جنيه ، في هذه المدة ، ويخصمها (يحسّمها) من المبلغ ، ثم يعطي البائع بقيمتها نقداً ، فإذا خصم المصرف فائدة بقدر ثلاثة ريالات أو ثلاثة جنيهات ، باعتبار " ربع المائة تسعة في السنة " فإن البائع يأخذ سبعة وتسعين جنيهاً أو ريالاً ، وقد يلجم المصرف إلى هذه العملية نفسها ، فيأخذ ما عنده من الصكوك التي اشتراها ، ليبيعها إلى مصرف آخر ، وهو بيع دين بدين ، وهكذا ، أي بيع الصك من المصرف قبل تحصيل قيمته لعميل آخر بيع دين بدين ، في مقابل الفائدة وهي ثلاثة ريالات .

وهذا لا يحل شرعاً في رأي جمهور العلماء ، حتى عند بعض الشافعية الذين أجازوا بيع الدين لغير المدين ، شرطوا ألا يؤدي البيع إلى ربا النسيئة ، وألا يكون بيع كالىء بکالىء ، أي بيع دين مؤجل بمؤجل ، وأن يتحقق التساوي بين البدلين أو العوضين (الثمن والمبيع) .

والذي أجازوه : إنما هو بيع الدين بغير دين (أي نقداً) لغير من هو عليه ، لأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة له ، كما رجحه النووي في الروضة ،

ورجح في المنهاج البطلان^(٥٣). أي بشرط التساوي بين الشمن والمبيع نقداً ، خلافاً لصورة الكمبيالة .

وإذا كانت صورة الكمبيالة تتم بشمن معجل ، لكن هناك تفاوتاً بين الشمن والمبيع في القدر ، فإن كان الشمن والدين من الأموال الربوية ، كما هو ظاهر من هذين المشالين ، فذلك منوع في الشريعة الإسلامية ، لما فيه من الربا ، لأن المصرف يدفع الأقل ، ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل . وقد صرخ المالكية كما تقدم في بيع الدين : أن من شروطه ألا يؤدي إلى محظور شرعي ، ومن المحظورات اشتتماله على الربا ، تفاضلاً أو نسيئة .

وعلى هذا النمط يطبق الحكم في بيع الكمبيالات والسننات العرفية بين الأفراد بعضهم إلى بعض ، وهو ما يسمى عندهم : تحويل الكمبيالة أو السند^(٥٤) .

أمثلة بيع الدين بالدين

السائد في الفقه الإسلامي هو ألا يجوز بيع الدين بدين آخر ، ويحسن إيراد أمثلة ثلاثة توضح حالات المنع^(٥٥) :

المثال الأول - ابتداء الدين بالدين

منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين ، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطرة من القطن ، موصوفاً في ذمته ، بشمن معلوم ، على أن يتأنجل

(٥٣) انظر مراجع الشافعية المتقدمة ، ومنها روضة الطالبين ٥١٤/٣ ، البجيري على الخطيب ٢٠/٣ .

(٥٤) أصول البيوع المتنوعة ، ص ١٢٠ وما بعدها .

(٥٥) المرجع السابق ، ص ١١٣ - ١١٧ .

كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم ، لأن فيه شغلاً لذمتي البائع والمشتري ، دون أن يعني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد ، وفيه غرر كبير . فضلاً عن أن الأصل في عقد البيع : أن يكون البدلان مقبوضين ، فور التعاقد ، أو قبض أحدهما على الأقل في صورة عقد السلم (بيع آجل بعاجل) . ففي تأجيل قبض البدلين معاً خروج عن مقتضى الأصل ، ومخالفة لقواعد الشريعة العامة ، فإن الفقهاء اتفقوا على منعه ، ونقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع عليه ، وتلقى العلماء بالقبول حديث النبي عن بيع الكالىء بالكالىء ، وإن كان ضعيفاً ، فإن الكالىء : هو ما تأخر قبضه .

وأما ما أجازه المالكية : من جواز اشتراط تأجيل الثمن (رأس مال السلم) في عقد السلم لثلاثة أيام ، فلأن هذه المدة لها حكم التعجيل والقاعدة عندهم : " ما قارب الشيء يعطى حكمه " . وأما إن كان التأجيل غير مشرط ، حيث أجازوا التأخير أكثر من ثلاثة أيام ، فذلك من قبيل المسامحة في الأداء ، غير المشروطة في العقد .

وأما جواز شغل الذمتين من الطرفين في عقود الإجارة والكراء والجعالة والمزارعة والمساقاة وغيرها ، فذلك في نطاق العمل أو المقاولة ، لا في النقود ، فإن أحد المتعاقدين شغلت ذمته بالعمل الذي التزم بالقيام بأدائه ، والآخر بالمبلغ الذي يدفعه في نظيره . هذا فضلاً عن أن مشروعية هذه العقود إنما ورد في الشرع نفسه ، خلافاً لمقتضى القياس أو القواعد العامة ، كما هو شأن في السلم والاستصناع . ومن هنا أجاز الفقهاء المعاصرون الشرط الجزائي أو الغرامات على التأخير أو التقصير في تنفيذ المقاولات ، ولم يجيزوه في التأخير أو الماطلة بسداد الديون النقدية .

المثال الثاني - فسخ الدين بالدين

منع فقهاء الشريعة أيضاً ما يسمى بفسخ الدين بالدين ، كأن تكون علاقة دين بين زيد وعمرو ، فيرغم الدين وهو عمرو بأن يشتري ما في ذمته من الدين بشيء آخر ، يلتزمه للدائن ، ولا يدفعه إليه إلا بعد مدة من الزمان ، كأن كان الدين عشرين ديناً ، فاتفقا على أن يتنازل الدائن عنها ، ليأخذ في نظيرها من الدين عشرة أرادب من القمح بعد شهر أو نحوه .

وسبب المنع : أن ما في ذمة الدين من الدين الأول قد فسخ ، وزال بالتزامه ديناً آخر بدلـه ، فهو ما ينطبق عليه بيع الكالـي بالـكالـي ، الذي ورد النهي عنه، ووقع الإجماع عليه .

ولكن ابن القيم أجاز هذه الصورة ^(٥٦) ، لأنـه إذا جاز أن تشـغل ذـمة الـدين ابـتـداءـ في التـعاملـ بالـنـسـيـثـةـ ، فـلـمـ لاـ يـجـوزـ شـغـلـهـ بـأـنـقـالـهـ مـنـ التـزـامـ شـيـءـ إـلـىـ التـزـامـ شـيـءـ آـخـرـ ، عـلـمـاـ بـأـنـهـ جـازـتـ الـحـوـالـةـ شـرـعاـ : وـهـيـ نـقـلـ الـدـيـنـ مـنـ ذـمـةـ الـمحـيلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ يـتـضـمـنـ مـعـنـىـ مـعـاـوـضـةـ الـدـيـنـ لـلـدـائـنـ عـنـ دـيـنـ بـدـيـنـ آـخـرـ فيـ ذـمـةـ ثـالـثـ ، وـإـذـاـ جـازـتـ مـعـاـوـضـةـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ فـيـ ذـمـةـ غـيـرـ الـمـعـاـقـدـينـ ، فـأـوـلـىـ بـالـجـواـزـ مـاـ لـوـ كـانـ الـدـيـنـ فـيـ ذـمـةـ أـحـدـهـماـ .

والـذـيـ أـرـاهـ أـنـ تـشـرـيعـ الـحـوـالـةـ مـأـذـونـ فـيـ شـرـعاـ ، خـلـاقـاـ لـلـقـيـاسـ ، وـلـحـاجـةـ الـنـاسـ إـلـيـهـ ، فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ إـيـقـاعـهـ الـمـعـاـلـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـرـبـاـ أـوـ شـبـهـ الـرـبـاـ ، وـفـيـ الـمـخـاطـرـ وـالـغـرـرـ .

المثال الثالث - بيع الدين المؤجل بالمؤجل

لم يجز الفقهاء بيع الدين المؤجل بدين مؤجل ، كأن يكون لشخص على

. (٥٦) أعلام الموقعين ٤/٣٩ ، أصول البيوع الممنوعة ، ص ٦ .

آخر دين ، فيبيع الدائن هذا الدين إلى شخص ثالث غير المدين ، كما لو كان لشخص عشرون ديناراً على آخر ، فاشترى بها من شخص ثالث قنطاراً من القطن يقابضه منه بعد شهر ، هذا ممنوع ، لما فيه من بيع الكالىء بالكالىء الذي أجمع العلماء على منعه .

إلا أن المالكية أجازوا في مثل هذه الصورة أن يكون الثمن مؤجلاً يوماً أو يومين ، إذا كان غير معين بذاته ، كخمسة قناطير من القطن مضمونة في ال dette ، بأوصاف معينة لأن هذه المدة القصيرة في حكم العجل ، فإن كان الثمن معيناً بذاته كدار أو دابة معينة ، جاز تأخير قبضه أكثر من ذلك ، كما يجوز أيضاً عندهم استبدال الدين بمنافع شيء معين ، لأن يكتري به دابة أو داراً معينة ، أو نحو ذلك ، ولم يجعلوا من هذا من بيع الدين بالدين ، وإنما هذا كالحالة ، ويلاحظ أن من أجاز بيع الدين بالدين ، وهو المنقول عن الشافعي ، قاسه على الحالة ، وكذلك الحنفية استثنوا من بيع الدين بالدين الحالة ، كما تقدم .

وبناءً عليه يكون اتجاه المالكية بالجواز بشروط ، واتجاه الحنفية في حالة الحالة ، واتجاه الشافعي في المذهب الجديد بيع الدين بالدين بضوابط معينة ، استثناءً من الإجماع .

الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين

وعلى هذا .. يمكن تحقق الإجماع المحكي في منع بيع الدين بالدين في حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب منها بالناجر ، وحرم بيع بعضها ببعض إلا بالتقابض (يداً بيد) فلا يصح فيها بيع غائب بغائب ، وهذا هو الدين بالدين الذي أجمع العلماء على منعه .

وأجاز الفقهاء غير الظاهريه بيع الدين للمدين ، كما أجاز المالكية بيع

الدين لغير المدين بالثمن المقبوض ، وبالرجل متى كان الدين مما يغلب الحصول عليه ، ولم يؤد بيعه إلى محظور شرعي من ربا أو غرر أو مخاطرة ونحوهما ، لأن الدين بمنزلة العين ، فتجاوز المعاوضة فيه للغريم وغيره .

فائدة : أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين

تثور مشكلة متعلقة بوفاء الدين في حالة بيع الدين للمدين ، أو لغير المدين عند من أجازه بشرط أو ضوابط معينة ، كما تشار هذه المشكلة أيضاً في حالات أخرى غير البيع ، كالقرض ومهر المرأة . فهل يوفى الدين بثله جنساً ونوعاً ومقداراً وصفة ، أو بقيمتها يوم البيع أو يوم القبض في القرض ؟

يحسن الإجابة على هذه المشكلة ، وإن لم تتعلق بذاتها بأصل الموضوع وهو بيع الدين . والذي يهمنا الآن بيان الحكم في حال غلاء النقد ورخصه للحاجة العملية إليه ، أما أحوال الكساد العام ، أو المحلي للنقد ، أو انقطاع النقد ، فليس محل بحثه هنا .

والمراد بغلاء النقد ورخصه : زيادة قيمته أو نقصها بالنسبة إلى الذهب والفضة اللذين تقوم أو تقدر بهما أثمان الأشياء .

فإذا تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصاً ، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلاً عن دينه فيما يلزم بأدائيه المدين ثلاثة أقوال^(٥٧) .

١ - قول الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربع : الواجب على المدين أداء

(٥٧) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين مع رسائل ابن عابدين ٢/٦٠-٦٣ ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطى ٩٧-٩٩/١ ، تبيان الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/١٤٢-١٤٣ . كشاف القناع ٤/٥٨ ، حاشية الرهونى ١١٨/٥ - ١٢١ ، الموسوعة الفقهية ٢١/١٣٨ .

الدين بالنقد المحدد في العقد ، والثابت في ذمته ديناً ، بمثله ، دون زيادة أو نقص ، منعاً من الربا .

٢ - قول أبي يوسف ، وبه يفتى عند الحنفية : وهو أن يؤدي المدين الدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، وهو يوم العقد في البيع ، ويوم القبض في القرض .

٣ - وجه عند المالكية أخذ به الرهوني : وهو التفرقة بين التغير الفاحش والتغير اليسير ، فإذا كان التغير فاحشاً ، وجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص . وأما إذا كان التغير يسيراً ، فيجب أداء المثل الواجب في الذمة ، من غير زيادة أو نقصان .

قائمة المراجع

- إمام ، عبدالسميع أحمد ، أصول البيوع المتنوعة ، ط ١ ، دار الطباعة
الحمدية ، مصر ، ١٥١ صفحه ، ١٣٦٠ هـ .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد ، أنسى المطالب في شرح روض المطالب ، ط ١ ،
المطبعة اليمنية ، مصر ، ٤ أجزاء ، ١٣١٣ هـ
- باشا ، محمد قدرى ، مرشد الحيران ، ط ٢ ، لجنة إحياء الكتاب الإسلامي ،
دمشق ، ٣١١ ص ، ١٩٨٩ م .
- البكري الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد الشطا ، إعانة الطالبين
على حل ألفاظ فتح المعين للملباري ، ط ٤ ، المطبعة اليمنية ، مصر ، ٨
أجزاء ، ١٣١٣ هـ .
- البهوتى ، منصور بن يونس ، كشف النقاع عن متن الإقناع ، ط ١ ، مطبعة
الحكومة ، مكة ، ٦ أجزاء ، ١٣٩٤ هـ .
- ابن تيمية ، أحمد بن تيمية الحراني ، الفتاوى ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ،
الرباط ، ٣٧ جزء ، ١٤٠١ هـ .
- ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي ، القوانين الفقهية ، ط ١ ، مطبعة
النهضة ، فاس ، ٤٦١ ص ، ١٣٥٤ هـ .

- ابن حزم ، محمد علي بن أحمد ، المحتلى ، ط ١ ، مطبعة الإمام ، مصر ،
١٣٥٢هـ . ١١ جزء .
- الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي ، الدر المختار على متن تنوير
الأبصار ، الطبعة الأولى الأميرية ، دار الطباعة العامرة ، مصر ، ٧ أجزاء ،
١٣٠٧هـ .
- الخنبلی ، مرعی بن یوسف ، غایة المنتهی فی الجمیع بین الإقناع والمنتھی ،
ط ١ ، طبع المکتب الإسلامي ، دمشق ، ٣ أجزاء ، ١٣٧٨هـ .
- خان ، صدیق بن حسن القنوجی ، الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة ، ط ١ ،
الطباعة المنیریة ، مصر ، جزءان ، د.ت .
- الخرشی ، محمد ، فتح الجلیل علی مختصر العلامہ خلیل ، ط ١ ، مطبعة
بولاق ، مصر ، ٨ أجزاء ، ١٢٩٩هـ .
- الخطیب ، محمد الشریینی ، الإقناع فی حل ألفاظ أبي شجاع ، ط ٢ ،
مصر ، ٤ أجزاء ، ١٢٩٤هـ .
- الخطیب ، محمد الشریینی ، مغنى المحتاج فی شرح المنهاج ، ط ١ ، مطبعة
البابی الخلیلی ، مصر ، ٤ أجزاء ، ١٣٥٢هـ .
- الدردیر ، احمد بن محمد العدوی ، الشرح الكبير علی مختصر خلیل ، ط ١ ،
مطبعة عیسی البابی الخلیلی ، مصر ، ٤ أجزاء ، د.ت .
- الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة ، حاشیة علی الشرح الكبير ، ط ١ ،
مطبعة عیسی البابی الخلیلی ، مصر ، ٤ أجزاء ، د.ت .

- ابن رجب ، عبد الرحمن بن رجب الحنفي ، القواعد ، ط ١ ، مطبعة الصدق الخيرية ، مصر ، جزء واحد ، ١٣٥٢هـ .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد الحوطبي ، بداية المجتهد ، ط ١ ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، جزءان ، ١٣٧١هـ .
- الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط ١، المطبعة البهية المصرية ، مصر ، ٨ أجزاء ، ١٣٠٤هـ .
- الزرقا ، مصطفى بن أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، مطبعة طربين ، دمشق ، ٢٩٦ ص ، ١٣٨٤هـ .
- الزهوي ، محمد ابن أحمد ، حاشية على شرح الزرقاني لختصر خليل ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ٥ أجزاء ، ١٣٠٦هـ .
- السيد علي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة مع كتاب الحاوي للماوردي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أكثر من ١٠٠ صفحة ، ١٣٩٥هـ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ط ١١ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ٧ أجزاء ، ١٣٢١هـ .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، ط ١ ، المطبعة العثمانية المصرية ، مصر ، ٨ أجزاء ، ١٩٥٧م .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المذهب ، ط ١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، مجلدان ، د . ت .

- الصناعي ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٠ .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، تنبيه الرقود على مسائل النقد ، ط ١ ، مع رسائل ابن عابدين ، استانبول ، جزءان ، ١٣٢٧ هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ٧ أجزاء ، ١٣٢٦ هـ .
- ابن قدامة ، شمس الدين بن قدامة المقدسي ، شرح المقنع (الشرح الكبير) ، ط ١ ، دار المنار ، مصر ، ١٢ جزء ، ١٣٤٨ هـ .
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، ط ٣ ، دار المنار ، مصر ، ٩ أجزاء ، ١٣٦٧ هـ .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن سعود ، البدائع ، ط ١ ، شركة المطبوعات العلمية ، مصر ، ٧ أجزاء ، ١٣٢٧ هـ .
- الكتани ، محمد المنتصر ، معجم فقه السلف ، ط ١ ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، ٩ أجزاء ، د.ت .
- المجلة ، مجلة الأحكام العدلية ، ط ٢ ، المطبعة العثمانية ، مصر ، ٣٣٢ ص ، ١٣٠٥ هـ .
- مجموعة من العلماء ، برئاسة عبد الرحمن البحراوي ، الفتاوى الهندية ، ط ١ ، المطبع الأميرية ببولاق ، مصر ، ٧ أجزاء ، ١٣١٠ هـ .

- الموسوعة الفقهية ، جماعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، ط ١ ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، صدر ٣٧ جزء ، د.ت.
- النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت ، ١٢ جزء ، ١٩٨٥ م .
- النووي وأخرون ، يحيى بن شرف ، المجموع ، ط ٢ ، مطبعة الإمام ، مصر ، ١٨ جزء ، د.ت.

Abstract

Dayn is what is owed such as price in sale or repayment in loan, dower of a woman, payment for service, compensation for tort. *Dayn* can also be a fungible commodity to be delivered at a future date (*salam*). So the essence of *dayn* is deferred obligation to pay or deliver or an obligation to pay immediately.

Selling *dayn* on credit for a future date is an exchange of a deferred obligation for a deferred obligation, which is prohibited in *sunnah* and by consensus. This is to prevent *usury*, hazard, too much risk taking and becoming incapable to deliver.

Selling of *dayn* to the debtor himself for cash is permissible according to the majority of jurists. *Dayn* originating in *salam* however can not be sold, except according to Maliki school which permit its sale.

Sales of *dayn* to a third party i.e. to one other than the debtor, is not allowed by the majority of jurists (some exceptions are however made by the Hanafi school). This is also the standard view in the Shafie School, as stated by Nawawi in *Minhaj*. Malikis allow this sale and some contemporary jurists adopt this view with the condition that such sale should not lead to what is clearly prohibited in Shariah like *riba* or *gharar*, and that the loan repayment was fully expected.

Discounting bills of trade (loan certificates) is not allowed as it is covered by the prohibition of *riba*. Even those of the Shafie School who permit sale of *dayn* to one other than the debtor do not allow such discounting.